



الهدىقا لِحَاكِمَة السادة الرئيس : سيوف
 والمستشاران : بستاني ومخزوم
 + x +

اساس / ٢٢٢ /
 قرار / ٥١٠ /

المميز : مأوراوقاف صيدا بصفته قائمقام متولي على وقف عبدى آفا بن اسماعيل الشلبي
 الشهير بابن علي باشا *
 ضد : تونيلي عبدالقادر ولي آفا الشلبي وعمر بلط

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذا الدعوى

تبين ان الحاكم المنفرد في صيدا قرر بتاريخ ٥ تموز سنة ١٩٥٣ اقامة المستدعي
 قونيه لي عبدالقادر ولي آفا الشلبي متوليا على وقف عبدى آفا ابن المرحوم اسماعيل الشلبي
 المشهور بابن علي باشا الكائن في صيدا لادارة شموونه واستلامه على ان يراعي احكام المادة / ٤١ /
 من قانون الوقف الذرى وتضمن المستدعي الرسوم *

وتبين ان السيد سعد الدين حشيشو المنتدب لادارة دائرة اوقاف صيدا لاشغال
 متولي وقف عبدى آفا الشلبي استأذ بوجه السيد قونيه لي عبدالقادر ولي آفا الشلبي والحق
 العام وممرجه الدالي بلطه بتاريخ ٥ آب سنة ١٩٥٣ الحكم المذكور وفي ٣ آذار سنة ١٩٥٤
 قضت محكمة الاستئناف في صيدا برده الاستئناف شكلا لان الحكم المستأذ فيه قابل المراجعة
 عن طريق الاستئناف وضبط مبلغ التأمين وتضمن المستأذ المصاريف والرسوم وحفظ حق المستأذ
 بالظمن بالقرار المستأذ عن طريقة الدعوى الاصلية :

وتبين ان مأوراوقاف صيدا بصفته قائمقام متولي وقف عبدى آفا ابن اسماعيل الشلبي
 الشهير بابن علي باشا من بوجه كل من السيد قونيلي عبدالقادر ولي آفا الشلبي والسيد ممرجه
 الدالي بلطه بتاريخ ٢ نيسان سنة ١٩٥٤ الحكم الاستئنافي المشار اليه وقد ادلى تأييدا
 لتعيينه بما يأتي :

نصت المادة / ١٥٧ / من المرسوم الاشتراعي رقم / ٢١٤ / المعدلة بقانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٦ ان القرارات والوثائق التي تصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبذون مخالفة احد لا يمكن استثنائها وانما يمكن الطعن فيها بدعوى اصلية .

ومن الرجوع الى الوقائع نرى ان الطالب استحضر الحق العام لتثبيت طلبه في وجهه لان الحق العام يمثل كل ذي حق في القضية . المعروضة ويعتبر بالتالي خصما للطالب ويكون القرار الصادر قابلا للاستئناف من قبل الحق العام سواء تصدى للخصومة اثناء روية الدعوى اشخاصا ثالثين او لم يتصدوا لها . وان الشارع واجب في قضايا الوقت على الحق العام الذي تمثله الدنيا بالعمامة لدى المحاكم المدنية ومثلا لقاضي في المحاكم الشرعية ان يرفع هذه الاحكام الى محكمة الاستئناف تلقائيا لعرضها عليها ولا تكون هذا الاحكام نافذة الا بعد تصديقها استثنائا عملا بنصر المادة / ١٦٠ / من المرسوم الاشتراعي رقم / ٢٤١ / المعدلة بقانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .

واذا برز اثناء روية الدعوى من ينازع الطالب وقررت المحكمة قبول تدخله في الدعوى اصبح هذا الشخص الثالث خصما للطالب وكان القرار الصادر قابلا بعد وجود خصم ينازع الطالب في طلبه وكان لهذا الشخص الثالث وهو خصم الطالب ان يستأنف القرار الصادر حتى انه اذا لم يستأنف الشخص الثالث هذا الحكم كان من الواجب على الدنيا بالعمامة لدى المحاكم المدنية وعلى القاضي لدى المحاكم الشرعية ان يرفع القضية الى محكمة الاستئناف لتقول رأيا فيها ، لكل ذلك تكون محكمة الاستئناف فسرت القانون تفسيراً خاطئاً وبالتالي تكون عرضت حكماً للنقض

وتبين ان المميز طلب قبول الاستدعاء شكلا واعتبار اسباب الطعن واقعة وقوعها القانوني ونقض حكم المطعون فيه ونشر الدعوى واعادة الغرامة التمييزية وقبول الاستئناف شكلا ونسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى شكلا اما بعدم صلاحية المحاكم المدنية فيما لعدم توفر الشروط المطلوبة في الدعوى اوردتها اساسا اما لعدم الثبوت او لان الوقت قد انقضى وتوزعت قيمته على المستحقين وفقا لقانون تصفيقا لاوقاف الذرية وتضمن الاخطام الرسوم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة واعادة مبلغ الغرامة الاستثنائية .

وتبين ان المميز عليه السيد قونيلي اجاب بما يأتي :

ان التمييز مردود شكلا لاننا بصدد قرار رجائي لا يمكن استثنائه ولا تمييزه .

وان تدخل اشخاص في محاكمة رجائية لا يجعلها قضائية وقد تمتت محكمة التمييز على هذا الاجتهاد في قرار سابق صدر عن المحكمة في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ في دعوى جوهره بولاد على زفتوت وقطعها بالجهة الاساس فان التمييز مردود اساسا لان لا صفة للمميز فالوقت له ولي هو المميز ضده وقد اكتسب حكم التولية لصفة القطعية وليس من حاجة لقائم مقام متولي بعد تعيين الولي وليس للمميز ولا بقية المميز عليهم من المستحقين في الوقت لتكون لهم مصلحة في مقاضاة المميز عليه السيد قونيلي .

وتبين ان المميز عليهم ظلمت ثبتت قرار القاضي البدائي ورد التمييز وتضمن المميز
الرسم والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .
ولدى التدقيق والمذاكرة .

في الشكـل :

١ حيث ان التمييز قدم ضمن المدفوع روعيت الشروط الشكلية فهو مقبول شكلاً .

في اسباب التمييز :

١ (حيث انه يتبين من مراجعة الاوراق انه في المحاكمة الابتدائية تدخل في الدعوى
كل من مأمور الاوقاف في صيدا بصفتهم قائما مقام المتولي من قبل القاضي الشرعي والسيد عمر
عبد الرحمن القاضي بصفته وليا على الوقف .)

٢ (وحيث انه بعد مداخلة الشخصين الثالثين المذكورين وقبولهما بهذه الصفة
ومخاضتهما للدعوى الذي يطلب تعيينه وليا على وقف عبدى آغا بن المرحوم اسماعيل الشلبي
اصبح للدعوى جميع مقومات الدعاوى القضائية التي الحكم فيها ينصل نزاعا بين فريقين وبالتالي
يكون هذا الحكم كجميع الاحكام القضائية قابلا للاستئناف .)

٣ (وحيث ان المادة / ١٥٢ / من اصول المحاكمات الشرعية التي استندت اليها محكمة
استئناف الجنوب تتعلق فقط بالقرارات التي تصدر عن المحكمة لشرعية بناء على الطلب ودون
مخاضة احد في مسائل حكم الارشوالاذن الشرعي وغيرها .)

٤ (وحيث ان الشرط الاساسي لتطبيق المادة المذكورة هو ان يكون القرار صدر عن
المحكمة الشرعية وانه لا يكون هنالك مخاضة في الدعوى بين فريقين يتنازعان موضوع القضية
المعروضة على المحكمة .)

٥ (وحيث اذا كانت المبادئ العامة لاصول المحاكمات المدنية تقضي بان يصار الى
اقامة دعوى لابطال القرار الصادر بالصورة الرجائية عن المحاكم المدنية او بان يعترض اعتراض
الغير على هذا القرار فمشرط ذلك ان يصدر القرار بناء على طلب صاحب المصلحة دون ان تتولد
اثناء النظر في الطلب خصومة مع شخص اخرين .)

٦ (وحيث انه بالتالي لا تنطبق المادة / ١٥٢ / ولا المبادئ العامة المشار اليها
على الدعوى التي يصدر الحكم بوجهه متدخل فيها طالما ان هذا المتدخل يعتبر منذ قبوله كاحد
الفرقاء وبأخذ فيها صفة المدعي او المدعى عليه تبعا لما يكون عليه موضوع تدخله ومطالبته
التي يقدمها الى المحكمة .)

وحيث ان محكمة الاستئناف تكون عرضت حكمها للنقض لمخالفتها القواعد
القانونية لمشار إليها .

وعن الدعوى الاستئنافية :

حيث ان الاستئناف قدم ضمن المدقوقد روعيت فيه الاصول الشكلية فهو مقبول شكلا
✓ (وحيث ان الفقرة / ١٥ / من المادة / ١٤ / من قانون الاصول الشرعية تنص انه
يعود للمحكمة الشرعية حق نصب المتولي للوقف الذي وهذا الحق يعود لها بمقتضى
الفقرة الاخرى من المادة / ١٢ / من ذات القانون حتى ولو ان احد الفرقاء في الدعوى كان
اجنبيا ان ينال دين التابعة له المحكمة الشرعية .)

∧ (وحيث ان عدم صلاحية المحاكم المدنية في الامور الداخلية في اختصاص المحاكم
الشرعية هي عدم صلاحية مطلقة تتعلق بالنظام العام فيمكن الادلاء بها لأول مرة في التمييز
وانعزل المحكمان تدلي بها عنوا عند الاقتضاء)

٩ (وحيث انه بالتالي يكون الحاكم المعزول خالف احكام المادة / ١٤ / من قانون الاصول
الشرعية والفقرة الاخرى من المادة / ١٢ / وبالتالى عرض حكمه للنقض)

لهذه الاسباب

فان الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر
وعلى مطالعة المحامي العام تقررا ما يأتي :
في الشكل : قبول التمييز .

في اسباب التمييز : قبولها ونقض الحكم الاستئنافية المميز وروية الدعوى بطريق الانتقال واعادة
الغرامة التمييزية .

في الدعوى الاستئنافية :

قبول الاستئناف شكلا وفي الاساس نسخ الحكم البدائي ورد الدعوى لعدم صلاحية
وحفظ حق المدعي في مراجعتها للمحكمة الشرعية الصالحة اذا شاء وتضمينه الرسم والمصاريف
ومبلغ خمسين ليرة بدل التعاب محاماة وعدم الحكم يعطل وضرر لا يتجاوز النية واعادة الغرامة
الاستئنافية .

قراراتي وانهم علنا بتاريخ صدوره في الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٥

الرئيس
سيونسي

المستشار
بستاني

المستشار
مخزومي

الكاتب
حار

